

## وسائل الشيعة

[ 16 ] (18474) 7 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سميت جمع (1) لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء. 7 - باب استحباب النزول بطن الوادي عن يمين الطريق، وأن يطأ الصلوة المشعر برجله (18475) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصلاة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله. قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزحاً. (18476) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصلاة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

7 - علل الشرائع: 437 / 1 وأورد مثله في  
الحديث 38 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (1) في المصدر: سميت المزدلفة جمعاً. وتقدم ما يدل عليه في الباب 36 من أبواب الاذان وفي الحديثين 4 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج وفي الحديث 3 من الباب 5 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 468 / 1 والتهذيب 5: 188 / 626 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 6 وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 8 وأخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. 2 - الكافي 4: 469 / 3 وأورده في الحديث 2 من الباب 35 من أبواب مقدمات الطواف. (1) التهذيب 5: 191 / 636. (\*)